

وتزوجت بغيره فانها تسفل حشنتها او حمل لها غير يمنع
الحضنة تجنون وجذام مضر فانه يعر وينها وينولدها وجوبا
او فصد سبع الى بلد الخجار او ارتدت هي عن دين وكفرت فانه يملك
وسفلت حشنتها وعملها بكل حال والابان كانت سالمة من كل
عيوب واذا ايت وخالته عن زوج بعيد الن لا يرجع اليه حضنة ولد
كعه وابر العم فانها فاخذ ولد همام نعتة وتحضره في بلد
ابيه ان وجد به حال والاخذته الى بلد اهلها اذ لم تكن بعيدا
حيث لا يدر كيف حال ولد ها عن اهلها كعه وابنه واما اذا سعت
به بعيدا كما يعين يوما باكثر او جيه اذ ايت ولد وحرر ونحوه على من
ومال وليس لها اخذها بار الحوا وبيته واهله اجزا من غيره بكل حال
والنقطة من مال ولد ان كان له مال او الانتقل به ابوه ان وجد والاسفلت بحال
وتعنت النقطة من مال ولد ان كان له مال معين يخرج من بيت المال
او كان له املاك من كارت وهبة اذ كان له بال يكفيه مدة من المحضون
وتنقص

وتنقص منه الانتعاق بان كان منجما بكشهر وجمعة او عند راس سنة
والابان كان له مال وكثر في قليل الا يكفيه سنة او هو دين علم معسر
اي من خلاصه او عقار لا تكفيه ايجته سنة لافوقه ولا كسوة فانه
حينئذ يتكفل به ابوه ان وجد وقد راعى السعي والانتعاق والابان
كان عاجز او لم يكن له اب ولا مال فبيعت المال او وجد والاسفلت بحال
والمنجوع على يتمر وعلم بماله كثير وتنقص تحصيله والافضل لهم سفقت بحال
وكل من انجوع على من لا تكمه فانه له رجوع بما انجوع بشروك
كالمنجوع على يتيم فانه يرجع عليه ان كان له مال غير الانتعاق وعلم
به وشرك ذلك المال انه كثير وتنقص وتيسر تحصيله بعد
الانتعاق وقد ايسر له ذلك المنجوع وشهد انه يرجع وبأخذ من مال
اليتيم واما اذا علم انه لم يكن له مال او علم بماله قليل الا يكفيه فوق
سنة ولا كسوة او كثير وكثر هو دين غير مرجوع عند معسر
وكالم غايب لم يجد حاله ولم يتمكن تحصيله لم يعد كثير